

فتح الجليل على عبده الذليل في بيان ما ورد في الاستخلاف في الجمعة من الأقاويل لنوح بن مصطفى القونوي  
ت:1070هـ/1660م) دراسة وتحقيق

*Fethu'l-ğālil alâ abdihi'z-zelîl fî beyâni mâ werede fi'l-istihlâf fi'l-cümü'ati mine'l-ekâvîl by Nûh ibn  
Muştafa al-Qûnûy (1070 A.H/1660) : Study and Critical Edition*

*Nuh b. Mustafa el-Konevi(v:1070h) ve "Fethu'l-celil alâ abdihi'z-zelîl fî beyâni mâ werede fi'l-istihlâf  
fi'l-cümü'ati mine'l-ekâvîl" adlı risalesi: İnceleme ve Tahkik*

### Hamza Khelifati

Doktora Öğrencisi, Malezya Uluslararası İslam Üniversitesi, Fıkıh ve Fıkıh Usulü  
Anabilim Dalı

*Phd candidate in fiqh and usul al-fiqh at International Islamic University of Malaysia*

*Selangor/ Malaysia*

[hkhelifati88@gmail.com](mailto:hkhelifati88@gmail.com)

ORCID ID: 0000-0001-8222-6334

### Makale Bilgisi | Article Information

**Makale Türü / Article Type:** Araştırma Makalesi / Research Article

**Geliş Tarihi / Date Received:** 21 Eylül / September 2019

**Kabul Tarihi / Date Accepted:** 03 Kasım / November 2019

**Yayın Tarihi / Date Published:** 15 Aralık / December 2019

**Yayın Sezonu / Pub Date Season:** Aralık / December

**DOI:** 10.5281/zenodo.3566939

**Atıf / Citation:** Hamza Khelifati. "Fethu'l-ğālil alâ abdihi'z-zelîl fî beyâni mâ werede fi'l-istihlâf fi'l-cümü'ati mine'l-ekâvîl by Nûh ibn Muştafa al-Qûnûy (1070 A.H /1660) : Study and Critical Edition". *Van İlahiyat Dergisi*, 7/11 (Aralık 2019): 194-206. doi: 10.5281/zenodo.3566939

**İntihal:** Bu makale, iThenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

**Plagiarism:** This article has been scanned by iThenticate. No plagiarism detected.

web: <http://dergipark.gov.tr/vanid> | mailto: [vanyuifd@yyu.edu.tr](mailto:vanyuifd@yyu.edu.tr)

Copyright © Published by Van Yüzüncü Yıl Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi /

Van Yuzuncu Yil University, Faculty of Theology, Van, 65080, Turkey.

Bütün hakları saklıdır. / All right reserved.



## الملخص

تشتمل هذه الدراسة على تحقيق ودراسة رسالة "فتح الجليل على عبده الدليل في بيان ما ورد في الاستخلاف في الجمعة من الأقاويل" لنوح بن مصطفى القونوي الرُّومي (ت:1070هـ)، كان مؤلفنا عالمًا كبيرًا، وفتيًا متميزًا، تصدر للإفتاء بمدينة قونية، ثم انتقل إلى مصر للوعظ والتدريس وبها توفي رحمه الله، وقد ساهم بإسهامات علمية جلية في مجال التأليف، أثرت المكتبة الإسلامية بالعديد من المؤلفات والتصانيف المفيدة خاصة في مجال الفقه الإسلامي وأصوله، وقد قمت بتحقيق رسالته؛ معتمدًا في ذلك على نسختين خطيتين، حصلت عليها من مكتبة ولي الدين أفندي التابعة للمكتبة السلিমانيّة باسطنبول.

تعتبر هذه الرسالة من الرسائل الفقهية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله، تناولت موضوع حكم استخلاف الخطيب يوم الجمعة، وقد كتب في هذا الموضوع كثيرًا من فقهاء الحنفية المتأخرين؛ منهم ابن كمال باشا وملا خسرو وحسن الشرنبلالي وغيرهم؛ وكان من بين من شارك في بحث هذه المسألة الإمام نوح القونوي، فقام بدراسة المسألة من خلال إيراد نقولات العلماء، مع مناقشة من خالفه في رأيه بمنهجية علمية هادفة، وأسلوب علمي رصين، وخلص في نهاية بحثه إلى أنه لا فَرْق في جواز الاستخلاف بين الخطبة والصلاة، سواء كان الخطيب معذورًا أو غير معذور.

**الكلمات المفتاحية:** نوح، القونوي، استخلاف، الخطيب، الفقه.

## Öz:

*Bu çalışmada Nuh b. Mustafâ el-Konevî'nin(v:1070h) "Fethu'l-Celîl alâ Abdihi'z-Zelîl fi Beyâni mâ Verede fi'l-İstihlâf fi'l-Cümü'ati mine'l-Ekâvîl" adlı risalesinin (inceleme ve tahkiki) tahkikli çalışması yapıldı. Büyük bir alim ve fâkih olan müellif, zamanın Konya müftüsüdür. Mısır'a tebliğ ve ilmî faaliyetlerini gerçekleştirmek için hicret etmiş ve orada vefât etmiştir. Telif alanında değerli katkılarda bulunmuştur. Özellikle fıkıh ve fıkıh usulü sahasında önemli ve faydalı eserlere imza atmıştır. Söz konusu bu risale, süleymaniye kütüphanesine bağlı Veliyüddin Efendi kütüphanesinden elde edilen iki el yazması esas alınarak tahkik edilmiştir.*

*"Fethu'l-celîl alâ abdihi'z-zelîl fi beyâni mâ werede fi'l-istihlâf fi'l-cümü'ati mine'l-ekâvîl" adlı risalesi, cuma günü hutbe okumak için cematten birinin imam tarafından tayin edilme konusunu ele alır. Nitekim son dönem hanevî fâkihlerinden İbn Kemal Paşa, Molla Hüsrev, Hasen eş-Şürünbülâlî gibi diğer bir çoğu bu konuda eser kaleme almıştır. Bu sahada eser te'lif eden fâkihlerden biri de Nuh b. Mustafâ el-Konevî'dir.*

*O, bu çalışmada, alimlerin görüşlerini zikreder, sonra kendisi görüşü ile örtüşmeyen görüşü ilmî bir üslupla tartışarak analiz ettikten sonra tercih ettiği görüşü ortaya koyar.*

*Nuh el-Konevi bu risalesinde, hutbe ve namaz için ister özür olsun ister olmasın, imamın cematten birini tayin etmesi (istihlaf) meselesine cevaz verir.*

**Anahtar kelimeler:** Nuh, el-Konevi, İstihlaf, Hatip, Fıkıh.

## Abstract:

*This study comprises the analysis and the exploration of a paper named "Fethu'l-ğālil alâ abdihi'z-zelîl fi beyâni mâ werede fi'l-istihlâf fi'l-cümü'ati mine'l-ekâvîl" for Nūḥ ibn Muṣṭafâ al-Qūnūy who died in 1070 A.H/1660. He was a great scholar, author, and a professional and unique faqīh. He held the position of deliverance of advisory opinions in the city of Qūnīh and moved to Egypt for preaching and teaching. He has contributed an impressive amount of scientific contributions in relation to writing and authorship which has enriched the Islamic library with many useful books and publications especially in the field of Islamic Fiqh and concepts. Therefore, I have analysed and examined his written work 'Fethu'l-ğālil alâ abdihi'z-zelîl fi beyâni mâ werede fi istihlâf ḥatib mine'l-ekâvîl' based on two handwritten copies which I have found from*

*the library of Wli al-Dīn 'fandy which belong to the library of al-Sulaymānyah in Istanbul. This letter is one of the Jurisprudential letters based on the doctrine of Imam Abū Ḥanīfā al-Nu'mān (may Allaah have mercy on him), which dealt with the issue of taking someone other than the Khatib (the preacher) to succeed him during The sermon of Friday, many of the late Hanafi scholars have written in this subject, including Imam Ibn Kamal Pasha, Imam Mullā Khüsrew, Imam Hasan al-Shurunbulali and others; among those who participated in the research of this issue: Imam Nūḥ ibn Muṣṭafā al-Qūnūy, our author tried to explain the opinion adopted by him in the matter, mentioning the scholars sayings on the subject on the whole, and discussing who disagreed with him in his opinion a purposeful scientific discussion, in a discreet scientific method, and concluded at the end of his research that There is no difference in the permissibility of succession between the sermon and the prayer, nor between the excuse and the non-excuse.*

**Keywords:** Nūḥ, al-Qūnūy, istihlāf, ḥatib, fiqh.

## المقدمة

من بين العلماء الذين ساهموا إسهامات جلييلة في ميدان الفقه الإسلامي، العالم الكبير مفتي قونية، نوح بن مصطفى القونوي الحنفي (ت:1070هـ) رحمه الله تعالى، كان مكثرًا من التأليف والتصنيف في الفقه الإسلامي، ورغم أهمية رسائله الفقهية ووفرتها ومكانة مؤلفها العلمية بين علماء عصره، إلا أن رسائله لم تحظ بال العناية والاهتمام، ولم تجد من يصرف همته ووقته لإخراجها وإبرازها، فأريت أنه من المناسب المشاركة في تحقيق رسالته الموسومة بـ "فتح الجليل على عبده الدليل في بيان ما ورد في الاستخلاف في الجمعة من الأقاويل"، فمتمت بتحقيقها تحقيقًا علميًا وفق القواعد والأسس المعتمدة عند المشتغلين بتحقيق كتب الفقه الإسلامي.

## أ. الدراسة

### 1. ترجمة المؤلف:

#### 1.1. اسمه ونسبه ومولده

هو نوح بن مصطفى الأماسي<sup>1</sup> القونوي<sup>2</sup> الرُّومي الحنفي، نزيل مصر، لم يرد ذكر سنة ولادته في المصادر التي وقفنا عليها، إلا أن أحد الباحثين قدّر أنه ولد سنة 1000هـ، ولد نوح الرُّومي بمدينة أماسية التركية.<sup>3</sup>

#### 2.1. نشأته ومشايخه وتلاميذه

نشأ نوح الرُّومي وترعرع بمسقط رأسه أماسية، وبما تكوّنت معالم شخصيته العلمية، حتى أصبح من علماء عصره، وأصبح بعد ذلك مفتيًا لمدينة قونية، ثم شدّد الرّحال إلى مصر.

درّس نوح القونوي على علماء عصره التفسير والحديث والفقه والأصول وغير ذلك، وأتقن وظهر فضله على أقرانه، وقد استفاد مؤلفنا من عدة علماء في فنون وعلوم مختلفة من أبرزهم<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> نسبة إلى مدينة أماسية، وأماسية: من مدن الحكماء، وهي مشهورة بالحسن، وكثرة المياه وكروم وبساتين. إسماعيل بن محمد أبو الفداء، **تقوم البلدان**، (بيروت: دار صادر، عن الطباعة الباريسية، 1850م) ص383.

<sup>2</sup> نسبة إلى مدينة قونية التركية، وقونيتة: "بالضم ثم السكون، ونون مكسورة، وباء مثناة من تحت خفيفة: من أعظم مدن الإسلام". ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرُّومي، **معجم البلدان**، معجم البلدان، ط.2 (بيروت: دار صادر، 1995م) 415/4.

<sup>3</sup> ينظر: مقال "القول الأظهر في بيان الحج الأكبر لنوح القونوي" دراسة وتحقيق عبيدة عامر توفيق (العراق:مجلة الجامعة العراقية، العدد 1:37) ص 696.

<sup>4</sup> محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت) 458-

- العالم الفقيه عبد الكريم السوسني (او السواسي)<sup>5</sup>: أخذ عنه علم الفقه.
  - محدث مصر محمد حجازي<sup>6</sup>: أخذ عنه علوم الحديث رواية ودرابة.
  - حسن بن علي بن أحمد بن إبراهيم الخلوئي<sup>7</sup>: أخذ عنه علم التصوف.
- أما ما يتعلق بتلاميذه فلم نعث في المصادر التي وقفنا عليها على ذكر لأسماء تلاميذه الذين أخذوا عنه، إلا أننا استطعنا الوقوف على اسم طالبٍ من طلابه، عرف واشتهر بالتلمذة عليه والأخذ عنه وهو :
- مصطفى بن حمزة بن إبراهيم بن ولي الدين ابن مصلح الدين الرُّومي، الحنفي، الشهير بالأطه<sup>8</sup> وي<sup>8</sup>.

### 3.1. صفاته وأخلاقه

كان مؤلفنا رحمه الله سابق حلبة العلوم، سَازَ ذكره واشتهر علمه، وهو في علومٍ عديدة من الفائقين سيما التفسير والفقه والأصول والكلام<sup>9</sup>، فكان عالمًا عاملاً وزاهدًا عابداً متعففاً صاحب ورع، عُرف بالحلم والسَّخاء ورحمة الفقراء والمساكين، وكان كلامه نافذاً عند الأكابر والأعيان، وكان بمصر مقيماً بخدمه الدّين مصون العِرض والنَّفْس متمتعا بما منَّ الله عليه من فضله<sup>10</sup>.

### 4.1. مصنفاته وآثاره العلمية

- للعامة نوح القونوي مؤلفاتٌ عديدة في مختلف الفنون والعلوم، فقد كان رحمه الله من المكثرين في التّصنيف والتّأليف، وقد قام الأستاذ إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير بجهدٍ طيبٍ فجمع أسماء مؤلفات<sup>11</sup> نوح القونوي مع ذكر أماكن تواجدها، ومن أبرز مؤلفاته :
- البلغة المترجم في اللغة - باللغة التركية - (مخطوط).<sup>12</sup>
  - تاريخ مصر والنيل وخبر من ملكها من ابتداء الزمان (مخطوط).<sup>13</sup>
  - تحفة الذاكرين (مخطوط).<sup>14</sup>
  - ترجمة الملل والنحل للشهرستاني (باللغة التركية)<sup>15</sup>.
  - تنزيه أبي حنيفة عن الترهات السّخيفة.<sup>16</sup>
  - الدر المنظم في مناقب الإمام الأعظم.<sup>17</sup>

4/459

- <sup>5</sup> لم أقف له على ترجمة، إلا أن الخبي الحموي (ت:1111هـ) ذكر أنه من تلاميذ شيخ الإسلام علي ابن غانم المقدسي. خلاصة الأثر (458-4/459).
- <sup>6</sup> هو محمد بن محمد بن عبد الله الأكرابي القلقشندي، المعروف بمحمد حجازي الواعظ: فقيه، عالم بالتفسير والحديث. ولد في منزلة أكرى (من منازل الحاج المصري في توجهه إلى الحجاز) وسكن قلقشنده وتوفي في القاهرة. من كتبه (فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير) للسيوطي، اثنا عشر مجلدا، و (سواء الصراط) في أشرطة الساعة، توفي سنة 1035هـ". ينظر: خير الدين، الزركلي، الأعلام، ط. 15 (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م) 7/62.
- <sup>7</sup> لم أقف له على ترجمة.
- <sup>8</sup> هو مصطفى بن حمزة بن إبراهيم بن ولي الدين ابن مصلح الدين الرُّومي، الحنفي، الشهير بالأطه وي. فقيه، نحوي، أخذ عن نوح القونوي. من آثاره: نتائج الافكار في شرح الاظهار في النحو فرغ من تأليفها في 27 رمضان 1085هـ، والحياة في شرح شروط الصلاة. ينظر: كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، د.ط، د.ت (بيروت: مكتبة المنقذ، دار إحياء التراث العربي) 12/249.
- <sup>9</sup> خلاصة الأثر 4/458.
- <sup>10</sup> ترجمة نوح القونوي ليوسف أفندي فاضل - مخطوط - (لوحة 105/أ).
- <sup>11</sup> قام الأستاذ إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير بمحاولة حصر مؤلفات نوح القونوي في القسم الدراسي من تحقيقه لرسالة القونوي، نوح بن مصطفى الرُّومي، السّيف المجرم لقتال من هتك حرمة الحرم المخرّم، تحقيق أبي هاشم إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير، ط. 1 (بيروت: دار البشائر الإسلامية بيروت، 1434هـ-2013م) ص 29.
- <sup>12</sup> مخطوط محفوظ بمكتبة كلية الآداب والمخطوطات بالكويت برقم (245).
- <sup>13</sup> مخطوط محفوظ بالمكتبة الوطنية باريس برقم (6036).
- <sup>14</sup> مخطوط محفوظ بالمكتبة الحديوية بمصر تحت رقم (1/9102).
- <sup>15</sup> حققته الطالبة Canan Özkılıç، لنيل درجة الماجستير من قسم التاريخ، جامعة اسطنبول شهر سنة 2015.
- <sup>16</sup> حققه Mehmet H. Seçkiner، لنيل درجة الماجستير من قسم الإلهيات جامعة مرمره سنة 2007.
- <sup>17</sup> Murat Şimsek, Nûh b. Mustafâ'nın (V. 1070/1660) ed-Dürri'l-Münazzam fî Menâkibi'l-İmâmi'l-A'zam Adlı Eserinin

- السيف المجرم في قتال من هتك حرمة الحرم المحرم<sup>18</sup>.
- شرح نوح أفندي على الكافية لابن الحاجب<sup>19</sup>.
- الصلاة الرباعية في حكم من أدرك ركعة من الثلاثية والرباعية (مخطوط)<sup>20</sup>.
- الفرق بين الحديث القدسي والقرآن الكريم<sup>21</sup>.
- الفوائد السننية في المسائل الدينية<sup>22</sup>.
- الفوائد المهمة في بيان اشتراط التبري في إسلام أهل الذمة (مخطوط)<sup>23</sup>.
- القول الأظهر في بيان الحج الأكبر<sup>24</sup>.
- القول الدال على حياة الخضر وحياة الأبدال.
- القول اللطيف في نسب الشريف (مخطوط)<sup>25</sup>.
- اللمعة في آخر ظهر الجمعة.
- مطلع البدر في فضل ليلة القدر.
- المقاصد الحسنة (مخطوط)<sup>26</sup>.
- نتائج النظر في حواشي الدرر والغرر<sup>27</sup>.

#### 5.1. ثناء بعض العلماء عليه:

قال عنه المؤرخ المحبي (ت: 1111هـ): "نوح بن مصطفى الرُّومي الحنفي، نزيل مصر، الإمام العلامة، سابق حلبة العلوم، سار ذكره واشتهر علمه، وهُوَ في عُلم عديدة من الفائقين، سيمًا التفسير والفقه والأصول والكلام، وكان حسن الأخلاق وإفر الحشمة جَم الفضائل"<sup>28</sup>. وقال عنه المؤرخ مصطفى الحموي (ت: 1123هـ): "نوح بن مصطفى، الإمام العلامة، حافظ الرُّوم، وسابق حلبة العلوم، سار ذكر علمه سير الشمس في البلدان، وأقرَّ بفضل أهل الفضل والعرفان، سعى في تحصيل العلوم حتى بلغ غايتها، وَرَقًا مراتب المجد بأسرها حتى وصل إلى نهايتها"<sup>29</sup>.

#### 6.1. وفاته

توفي العالم الفقيه نوح بن مصطفى القونوي - رحمه الله - بمصر بعد طلوع شمس يوم الجمعة في الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة سبعين بعد الألف؛ وصلي عليه

---

Tahkikli Neşri, İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 19, 2012, s. 417-440.

<sup>18</sup> حققه إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1434هـ-2013م)

<sup>19</sup> مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية برقم (337148).

<sup>20</sup> مخطوط محفوظ بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم (11282) فقه حنفي.

<sup>21</sup> Hayati Yılmaz, Nûh b. Mustafa el-Konevi'nin (v. 1070/1660), er-Risâle fi'l-Fark Beyne'l-Hadîsi'l-Kudsi ve'l-Kur'ân ve'l-Hadis en-Nebevî Adlı Risâlesi, (Tahkikli Neşri), Hadis Tetkikleri Dergisi, cilt. 1, sayı. 1, yıl. 2003.

<sup>22</sup> حققه Mustafa Aktaş لنيل درجة الماجستير من قسم الإلهيات، جامعة ارجيس قيصري سنة 2010.

<sup>23</sup> مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (373) مجاميع.

<sup>24</sup> حققه د.عبيدة عامر توفيق (العراق: مجلة الجامعة العراقية، العدد 1:37)

<sup>25</sup> مخطوط محفوظ بمكتبة المصورات الفيلمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (7/2734).

<sup>26</sup> مخطوط محفوظ بجامعة الملك سعود بالرياض برقم (3144).

<sup>27</sup> مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (558).

<sup>28</sup> خلاصة الأثر (4/458).

<sup>29</sup> مصطفى بن فتح الله الحموي، فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، (بيروت: دار النوادر لبنان، 1432هـ/2011م) (6/243-242).

قبل صلاة الجمعة، ودفن بالقرافة<sup>30</sup> الكبرى، توفي عن سبعين سنة<sup>31</sup>.

## 2. التعريف بالرسالة

### 1.1. اسم الرسالة وتوثيق نسبتها

ورد عنوان الرسالة في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها بـ "فتح الجليل على عبده الدليل في بيان ما ورد في الاستخلاف في الجمعة من الأقاويل"، كما ورد اسمها بنفس الصيغة في بعض الكتب التي ترجمت<sup>32</sup> لنوح القونوي، فلا خلاف في صحة هذه التسمية. ومما يثبت صحة نسبة هذه الرسالة لمؤلفها نوح القونوي رحمه الله أمران:

الأول: أنها مذكورة في فهراس المخطوطات ضمن مجاميع حوت رسائل فقهية لنوح القونوي، منسوبة إليه، وكلها صرحت أن الرسالة له وأثبت هذا في طُرر المخطوطات<sup>33</sup>.

الثاني: تصريح المؤلف في مقدمة رسالته حيث قال: "... فيقول العبد المذنب الدليل، الراجي عفو مولاه الجليل، نوح بن مصطفى الحنفي ..."، وقد ورد هذا في نسخ الرسالة الخطية التي وقفنا عليها.

### 2.2. موضوع الرسالة ومنهج المؤلف

تعتبر هذه الرسالة من الرسائل الفقهية التي تناولت موضوع استخلاف الخطيب في إقامة الجمعة، والاستخلاف الذي قصده المؤلف في رسالته هو بمعنى الإنابة أي أن للسلطان أن يستخلف أحداً ينوب عنه لأداء صلاة الجمعة، وكذلك يدخل في هذا استخلاف من أذن له السلطان غيره لأداء الخطبة وصلاة الجمعة، وقد تناول كثير من علماء الحنفية هذه المسألة بالبحث والدراسة، وألفوا فيها رسائل عديدة؛ منها ما كتبه حسن الشرنبلالي في رسالته "تحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب"<sup>34</sup>، وابن كمال باشا في رسالته "الاستخلاف للخطبة والصلاة في الجمعة"<sup>35</sup>، وقد رجحوا جواز ذلك، ومن كتب في المسألة أيضا العالم الحنفي ملا خسرو<sup>36</sup>؛ وقد رجح عدم جواز ذلك ورد عليه أغلب من كتب في الموضوع<sup>37</sup> ومنهم الإمام نوح القونوي، وقد حاول مؤلفنا بيان الرأي المعتمد عنده في المسألة، مع إيراد نقول العلماء في الموضوع على وجه الإجمال، ومناقشة من خالفه في رأيه مناقشة علمية هادفة، بأسلوب علمي رصين، وخلص في نهاية بحثه إلى أنه لا فرق في جواز الاستخلاف بين الخطبة والصلاة، ولا بين العذر وعدمه.

### 3. عملنا في التحقيق:

#### 1.3. المنهج المعتمد في التحقيق

– اعتمدت مبدئياً على أسس مركز البحوث الإسلامية (ISAM) في التحقيق، تمت الإشارة في التحقيق بحرف "و" إلى وجه المخطوطة، وبحرف "ظ" إلى ظهرها.

– اعتمدنا في هذا التحقيق على نسخة مكتبة ولي الدين أفندي باستنبول؛ تحت رقم (571) كنسخة (أم)، وقمت بإثبات الفروق الواردة بين النسخ الأخرى في الهامش.

– إذا كان هناك اختلاف بين النسخ زيادة أو نقصاً؛ فسأشير إلى الزيادة باستخدام الزائد (+) وإلى النقص بإشارة (-)، وإذا حلت كلمة مكان كلمة أو جملة

<sup>30</sup> القرافة الكبرى: كانت فيها مدافن أموات المسلمين، منذ أن افتتحت أرض مصر، واختط العرب مدينة الفسفاط، ولم يكن لهم مقبرة سواها. ينظر: المقرئ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين (المتوفى: 845هـ)، *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ) (4/327).

<sup>31</sup> ترجمة نوح القونوي ليوسف أفندي فاضل – مخطوط – (لوحة 109/أ).

<sup>32</sup> البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 1951م) (2/498)، إيضاح المكنون (4/160).

<sup>33</sup> مجموع رقم 571، و1142 من مكتبة ولي الدين أفندي.

<sup>34</sup> مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية تحت رقم 17603.

<sup>35</sup> الرسالة ضمن مجموع رسائل العلامة ابن كمال باشا، ط. 1 (تركيا: دار اللباب، 2018م)، 48/3.

<sup>36</sup> رسالته محفوظة بمكتبة أحمد الثالث تحت رقم 1541.

<sup>37</sup> كالشرنبلالي وغيره.

مكان جملة استخدمنا النقطتين (:).

- تقيدت بنسخة مكتبة ولي الدين أفندي (أ) في بيان ترقيم الورقات.
- قمت بكتابة النص المحقق وفق قواعد الإملاء الحديثة.
- وثقت النقولات التي أوردها المؤلف في رسالته وتم عزوها إلى مصادرها الأصلية.
- أدرجت تعليقات وإضافات في الهامش تعليقا على مواضع من المتن رأيت أنها مهمة وتستحق التعليق.

### 2.3. وصف نسخ الخطية

حصلت على نسختين خطيتين لهذه الرسالة؛ من مكتبة ولي الدين أفندي باستنبول.

- **النسخة الأولى من مكتبة ولي الدين أفندي: رمزها (أ).**

وهي محفوظة ضمن مجموع خطي يحتوي على رسائل متنوعة لنوح بن مصطفى القونوي برقم (571)، وهي الرسالة السادسة في المجموع، قد عُنون لها على طرّة المجموع بـ"فتح الجليل على عبده الدليل في بيان ما ورد في الاستخلاف في الجمعة من الأقاويل".

نسخة تامة، لم يرد ذكر اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها، وخطها: نسخ حسن.

عدد أوراقها: (5) أوراق، تقع ما بين (99ظ - 102ظ) وعدد أسطرها (21) سطرا.

وقد تم اعتمادها كنسخة (أم) في نسخ المخطوط لأن عليها مقابلة.

- **النسخة الثانية من مكتبة ولي الدين أفندي: رمزها (و).**

وهي محفوظة ضمن مجموع خطي يحتوي على رسائل متنوعة لنوح بن مصطفى القونوي برقم (1142)، وهي الرسالة التاسعة في المجموع، قد عُنون لها على طرّة المجموع بـ"فتح الجليل على عبده الدليل في بيان ما ورد في الاستخلاف في الجمعة من الأقاويل".


وهي رسالة تامة، لم يعرف ناسخها، ولا تاريخ نسخها، وخطها: نسخ حسن.

عدد أوراقها: (4) أوراق، تقع ما بين (113ظ - 117ظ) وعدد أسطرها (21) سطرا.

### 3.3. صور النسخ الخطية








صورة الورقة الأولى والأخيرة من نسخة (أ) مكتبة ولي الدين أفندي







صورة الورقة الأولى والأخيرة من نسخة (و) مكتبة ولي الدين أفندي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد:

فيقول العبد المذنب العاجز الفقير، الرّاجي عفو مولاه الغني القدير، نوح بن<sup>38</sup> مصطفى الحنفي، عاملهما الله تعالى بلطفه الحنفي: قد وَقَعَ اشتباهٌ بين النَّاسِ في الخطيبِ المقرّر من<sup>39</sup> جهة الحاكم، هل له أن يستخلف لإقامة الجمعة بلا إذنٍ من السُّلطانِ أو نائبه أو ليس له ذلك إلا بإذنٍ<sup>40</sup> واحدٍ منهما.

فأحييتُ أن أنقلَ في هذه الرسالة نُقولَ<sup>41</sup> العلماءِ في ذلك على وجه الإجمال، وأبيّنَ فيها ماهو المختار منها بعون الله الملك المتعال، وأسميتها<sup>42</sup> "فتح الجليل على عبده الدليل في بيان ما ورد في الاستخلاف في الجمعة من الأقاويل" والله المستعان وعليه التكلان.

اعلم أسعدني الله وإيّاك في الدارين، وجعلني وإيّاك من الفائزين في المحلّين، أنّ لصحة الجمعة شروطاً منها: السُّلطانُ أو نائبه. والمرادُ بالنائبِ الشَّخصُ الذي فُوِّضَ إليه السُّلطانُ أمرَ العامة في مصرٍ من الأمصار، فإنّ له أن يُقيمَ الجمعة بالنّاسِ، وإن لم يفوضها إليه السُّلطانُ صريحاً،

38 و: "ابن".

39 و: "ني".

40 و + "من".

41 و: "بقول".

42 و: "وسميتها".

لأن في<sup>43</sup> تفويض<sup>44</sup> العائمة إليه تفويض إقامتها إليه دلالة، وإنَّ له أن يستخلفَ كتولية خطيبٍ في جامعٍ كما هو الواقع في الأمصار، ولو مات السلطان كان النائب على حاله يُقيمُ الجمعة، إلا إذا عزله الثاني وبلغ إليه خبرُ العزل و<sup>45</sup> قدّم عليه<sup>46</sup> الثاني، أمّا إذا عزله ولم يأت إليه الكتاب بعزله، ولم يقدّم عليه النائب الثاني فهو على حاله يقيمُ الجمعة بالناس، وكذا لو مات النائب أو عزل كان الخطيبُ الذي ولّاه على حاله يقيمُ الجمعة بالناس ولا يحتاج إلى إذنٍ جديدٍ من النائب الثاني إلا إذا عزله، [هذا]<sup>47</sup> كله متفقٌ عليه.

واختلّف في القاضي فقال بعضهم لا يقيمها ما لم يفوضها إليه السلطان واختاره صاحب الخلاصة: "قال صاحب الهداية في التّجسس ذكر في كتاب الصلّاة أنّ للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس وروى أبو يوسف<sup>48</sup> عن أبي حنيفة<sup>49</sup> أنه ليس له ذلك إذا لم يؤمر ولم يكتب في منشوره، وبمذهبه الرواية يُفتى في ديارنا" انتهى. فعلى هذا لا يصحّ تقريره في وظيفة الخطابة، وإنما يقرّر فيها الحاكم وهو المسمّى بالباشا، لأنّ كلّ من ملك إقامة الجمعة بنفسه ملك إقامة غيره مقامه ومن لا فلا، وقال بعضهم يقيمها إن<sup>50</sup> لم يفوضها إليه السلطان، لأن توليته قاضي القضاة إذنٌ بإقامتها دلالة، فعلى هذا يصحّ تقريره من وظيفة الخطابة لأنه حيث [ملك]<sup>51</sup> إقامتها بنفسه ملك إقامة غيره مقامه، وقال بعضهم الخلاف في مطلق القاضي وهو<sup>52</sup> الظاهر من كلام صاحب التّجسس وقال بعضهم الخلاف<sup>53</sup> في قاضي القضاة المسمّى بقاضي المشرق والمغرب<sup>54</sup> كأبي يوسف، وأما القاضي المجزّد عن الإضافة فإنه لا يملك إقامتها إلا بإذنٍ من<sup>55</sup> السلطان اتفاقاً، وهذا هو الظاهر لأن توليته قاضي القضاة إذنٌ بإقامتها.

واضطربت أقاويلُ العلماء في جواز استخلاف الخطيب المقرّر من جهة الحاكم بلا إذنٍ من السلطان أو نائبه، فقال بعضهم: يجوز له أن يستخلف مطلقاً أي سواء كان مأذوناً أو غير مأذون، وسواء كان معذوراً أو غير معذور، لأنّ الإذنَ بإقامة الجمعة إذنٌ بالاستخلاف دلالةً وذهب إلى [هذا]<sup>56</sup> صاحب الهداية فإنه قال في كتاب أدب<sup>57</sup> القاضي: "وليس للقاضي أن يستخلف إلا أن يفوض إليه ذلك لأنه قدّ القضاء<sup>58</sup> دون التّقليد فصار كتوكيل الوكيل، بخلاف الأمر بإقامة الجمعة حيث يستخلف لأنه على شرف الفوات لتوّفته، فكان الأمر به إذنًا بالاستخلاف دلالةً ولا كذلك القضاء"<sup>59</sup> انتهى.

والمفهوم من إطلاق هذا الكلام جواز الاستخلاف مطلقاً لمأمور بإقامة الجمعة، وإقامتها عبارة عن الخطبة والصلّاة فللخطيب المقرّر أن يستخلف لهما

43 و -.

44 و + "أمر العامة".

45 و: "أو".

46 و + "النائب".

47 و + وهو الأقرب للسياق.

48 هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، حدّث عن خلق منهم: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، والأعمش، وحجاج بن أرطاة، وأبي حنيفة، وزرعة، وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم، تخرّج به أئمة: كمحمد بن الحسن، ومعلّى بن منصور، وهلال الرأي، وابن سميعة، وعدة، وولي القضاء لهارون الرشيد، توفي سنة 188هـ. ينظر أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار الرائد العربي)، ص134، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحقّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م)، 535/8.

49 هو أبو حنيفة التّعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، الكوفي، صاحب المذهب، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، روى عن: عطاء بن أبي رباح، وعن: الشعبي، وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، حدّث عنه: خلق كثير، منهم: إبراهيم بن طهمان وأبو عاصم النبيل، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، من مصنفاته: الفقه الأكبر في علم الكلام، والمسند في الحديث، والرّد على القدرية، توفي ببغداد سنة 150هـ، وهو ابن سبعين سنة. طبقات الفقهاء للشيرازي 86، سير أعلام النبلاء للذهبي 390/6.

50 و: "وإن".

51 و +. وهو الأنسب للسياق.

52 و -.

53 و + "وهو".

54 و: "الشرق والغرب".

55 و -.

56 و +، وهو الأنسب للسياق.

57 و: "آداب".

58 و: "القاضي".

59 ينظر المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ط، د، ت)

مطلقاً أي مأذوناً كان أو غيره، ومعذوراً كان أو غيره، إلا أنه إذا أراد أن يستخلف للصلاة لا يستخلف إلا من شهد الخطبة لأنها من شرائط افتتاح الصلاة، فلا تتعد بدونها إلا إذا سبقه حدثٌ بعدما شرع، فإنه يجوز له أن يستخلف من لم يشهد الخطبة لأنها انعقدت بالتحريمة الأولى، وكان الثاني [بائناً] <sup>60</sup> فلا يُشترط للبناء ما يُشترط للافتتاح، ومَشَى على هذا المفهوم شُرَّح كلامه.

وقال بعضهم: يجوز له أن يستخلف للصلاة مطلقاً ولا يجوز له أن يستخلف للخطبة أصلاً إلا بإذنٍ من الإمام، وذهب إلى هذا ابن كمال باشا <sup>61</sup> فإنه قال في رسالته الموضوعية لبيان الاستخلاف: "إن استخلاف الإمام إنما يجوز إذا كان معذوراً بعذرٍ يشغله عن إقامة الجمعة في وقتها، وأما إذا لم يكن معذوراً أصلاً أو كان معذوراً <sup>62</sup> لكن يمكن إزالة عذره وإقامة الجمعة قبل خروج الوقت، فلا يجوز الاستخلاف؛ بناءً على أن الأصل عدم الاستخلاف، وجوازه إنما يكون بالإذنِ عبارةً أو دلالةً وهو مفقودٌ في الصورتين المذكورتين.

وإذ قد عرفت هذا وفقت على فساد ما يفعله الأئمة في زماننا، حيث يحضرون الجامع بلا عُذرٍ، ويستخلفون الغير في إقامتها. بقي هاهنا دقيقةً أخرى، وهي: أن إقامة الجمعة عبارة عن أمرين: الخطبة والصلاة، والموقوف على الإذن هو الأول دون الثاني؛ إذ لا حاجة فيه إلى الإذن، وتدلُّ [عليه] <sup>63</sup> المسألة القائلة: بأن الإمام إذا سبقه الحدث بعد فراغه من الخطبة، فأمر رجلاً بإقامة الجمعة؛ إن كان المأمور ممن شهد الخطبة جازاً. وجه الدلالة ظاهر؛ لأن الإذن لم يوجد في الصورة المذكورة صريحاً، وذلك واضح، ولا دلالة لعدم جواز الفوت، فإن الإمام قادرٌ على إقامة الجمعة قبل خروج الوقت، فقد اتضح أن المراد من الاستخلاف لإقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلاة <sup>64</sup>.

قال بعضهم: لا يجوز له أن يستخلف للخطبة أصلاً ولا للصلاة ابتداءً إلا إذا كان مأذوناً من السلطان للاستخلاف، ويجوز أن يستخلف للصلاة بعد الحدث وإن لم يكن مأذوناً له، وذهب إلى هذا العلامة الزيلعي <sup>65</sup> فإنه حمل المأمور بالجمعة في عبارة الكنز على المأمور بأداء صلاتها، وقيد الاستخلاف له بالحدث حيث قال: "وفي الجمعة جوازنا للمأمور بأدائها أن يستخلف لكونه على شرف الزوال، ثم إن أحدث قبل أن يشرع في الجمعة لم يجز له الاستخلاف إلا من شهد الخطبة <sup>66</sup> انتهى.

أراد بالجمعة في قوله: "وفي الجمعة جوازنا"، وفي قوله: "قبل أن يشرع في الجمعة"، صلاتها على تقدير المضاف، والدليل عليه في الأول قوله بأدائها وفي الثاني قبل أن يشرع، ودل على تقييد الاستخلاف بالحدث قوله: "ثم إن أحدث"، فمعنى كلامه جوازنا للمأمور بأداء صلاة الجمعة أن يستخلف بعدما أحدث ليكون أدائها على شرف الزوال، ثم إن أحدث قبل أن يشرع فيها لم يجز له أن يستخلف ممن لم يدرك الخطبة، وتبعه المولى خسرو <sup>67</sup> في الدرر والغرر، وجعل ما ذهب إليه معنى كلام صاحب الهداية ثم قال: "ووجهه أن الخطبة والإمامة بعدها من أفعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره إلا بإذنه وإذا لم يوجد لم يجز <sup>68</sup> انتهى. وكان عليه أن يزيد على هذا فيقول إلا ما كان على شرف الفوات كالصلاة بعد الحدث فإنه يجوز وإن لم يوجد الإذن، ثم قَوَّى كلامه بالقاعدة التي ذكرها

<sup>60</sup> و +، ورد في نسخة أ "ناسيا" وهو تصحيف.

<sup>61</sup> هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي المعروف بابن كمال باشا، شمس الدين، عالم مشارك في كثير من العلوم. ولد في طوقات من نواحي سيواس، وتعلم في أدرنة، وتوفي وهو مفت بالقسطنطينية، مكث في التأليف والتصنيف، من مؤلفاته: المهمات في فروع الفقه الحنفي، طبقات المجتهدين وطبقات الفقهاء وغيرها، توفي سنة 940هـ. معجم المؤلفين 238/1، الأعلام 133/1.

<sup>62</sup> و + "بعذر يشغله".

<sup>63</sup> من نسخة (و) وهو الأنسب للسياق، ووردت في نسخة (أ) "على" وهو تصحيف.

<sup>64</sup> مجموع رسائل العلامة ابن كمال باشا، 48/3.

<sup>65</sup> هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قديم القاهرة، من تصانيفه: شرح كنز الدقائق ومما يتبين الحقائق في عدة مجلدات، شرح الجامع الكبير للثيباني، شرح المختار للموصلي وكلها في فروع الفقه الحنفي، توفي بالقاهرة سنة 743هـ. معجم المؤلفين 263/6، الأعلام للزركلي 210/4.

<sup>66</sup> عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313هـ) 4/187.

<sup>67</sup> هو محمد بن فراموز بن علي الرومي الأصل المعروف بملا - أو منلا أو المولى - . فقيه، اصولي، متكلم، بياني، مفسر. اخذ العلوم عن برهان الدين حيدر الرومي، ودرس بمدينة ادرنة في مدرسة شاه ملك وبيروسة، وولي القضاء بالقسطنطينية، من تصانيفه: مرآة الوصول الى علم الاصول، درر الحكام في شرح غرر الاحكام في فروع الفقه الحنفي، حاشية على المطول للفتناني في المعاني والبيان، شرح العقائد العنصرية للشريف الجرجاني، وحاشية على تفسير البيضاوي، توفي سنة 885هـ. معجم المؤلفين 122/11، الأعلام 328/6.

<sup>68</sup> محمد بن فراموز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ط، د، ت) 139/1.

أبو معين النَّسفي<sup>69</sup> في شرح الجامع الكبير وهي: "أَنَّ من قامَ مَقَامَ غَيْرِهِ لِغَيْرِهِ لا يكون له أن يُقيمَ غيره مَقَامَ نفسه"<sup>70</sup> انتهى.

والصَّحِيحُ مِنْ هذه الأقوال الثلاثة القول الأول، فَإِنَّ إطلاقَ الاستخلاف في الخطبة وفي الصَّلَاة، فقول المولى خسرو: "ولا يستخلف الإمام للخطبة أصلاً"، لا رواية ولا دراية كما لا يخفى على ذلك من نظر في الهداية وشروحها، وتقييد العلامة الزيلعي ثم المولى خسرو الاستخلاف بأن يكون أحدث لا دليل عليه، والظاهر من عباراتهم الإطلاق، وقولهم أن كل من ملك إقامة صلاة الجمعة فإنه يملك إقامة غيره مقامه صريح في جواز الاستخلاف للخطيب مطلقاً، والقاعدة التي ذكرها المولى خسرو نقلاً عن شرح الجامع الكبير مُسَلِّمَةً، إلا أن المأذون بإقامة الجمعة لم يُقَمَّ مَقَامَ غيره لِغَيْرِهِ فقط، بل قام مَقَامَ غيره لِغَيْرِهِ ولنفسه بخلاف القاضي، وذلك لأن القاضي إنما قام مَقَامَ السُّلْطَانِ لأجل الرِّعْيَةِ خاصة، ولذا لا يجوز حكمه لنفسه ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته، وأما المأمور بالجمعة فإنه ما قام لأجل النَّاسِ فقط، بل لأجلهم ولأجل نفسه أيضاً فإن الصَّلَاة المأمور بإقامتها ليست مخصوصة بغيرها بل هي له أيضاً، فقد قام فيها مَقَامَ غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف.

والحاصل أن المذهب المختار ما ذهب إليه أكثر العلماء، وهو أنه لا فَرْقٌ في جواز الاستخلاف بين الخطبة والصَّلَاة، ولا بين العذر وعدمه، والإذن في الخطبة إذن في الصَّلَاة وبالعكس، ويدل على صحة هذا المذهب الثَّقُولُ الصَّرِيحَةُ، والروايات الصَّحِيحَةُ، فكان العمل عليه والمرجع إليه، والله أعلم بالصواب ومنه المبدأ والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته وسلم.

### قائمة المصادر والمراجع

- الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين ط 15 - أيار / مايو، لبنان، 2002م.
- إسماعيل بن محمد أبو الفداء، تقويم البلدان، دار صادر بيروت، عن الطباعة الباريسية، 1850م.
- البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مؤسسة التاريخ العربي، 1951م.
- الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحيي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر - بيروت، د.ط، د.ت.
- الحموي، مصطفى بن فتح الله، فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، تحقيق عبد الله الكندري، دار النوادر بيروت، 1432هـ/2011م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قُتَيْبَةَ، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة بيروت، 1985م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي بيروت، 1970م.
- القونوي، نوح بن مصطفى الرُّومي، السِّيفُ المَجْزَمُ لِقِتَالِ مَنْ هَتَكَ حَرَمَةَ الحَرَمِ المَحْرَمِ، تحقيق أبي هاشم إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط، 1، 1434هـ-2013م.
- القونوي، نوح بن مصطفى الرُّومي، القول الأظهر في بيان الحج الأكبر، تحقيق عبدة عامر توفيق، مجلة الجامعة العراقية، العدد 1/37.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
- باشا، ابن كمال، مجموع رسائل ابن كمال باشا، دار اللباب تركيا، 2018م.
- فاضل، يوسف أفندي، ترجمة نوح القونوي، مخطوط محفوظ ضمن مجموع، مجموعة خالد أفندي المكتبة السليمانية اسطنبول.
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ط، د.ت.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية بيروت، د.ط، د.ت.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرُّومي، معجم البلدان، دار صادر، ط، 2، 1995م.

<sup>69</sup> هو ميمون بن محمد بن محمد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي: متكلم، فقيه، اصولي. كان بسمرقند، وسكن بخارى. من تصانيفه: التمهيد لقواعد التوحيد، بحر الكلام، تبصرة الأدلة، شرح الجامع الكبير للشيباني وغيرها، توفي سنة 508هـ. معجم المؤلفين 66/13، الأعلام للزركلي 341/7.

<sup>70</sup> درر الأحكام شرح غرر الأحكام 139-140/1.

### Kaynakça (Latin Harflerle)

- Bağdadî, İsmail Paşa, Hediyetü'l-Ârifin Esmâi'l-Müellifin ve Âsârı'l-Musannifin, Muessesetü't-Tarîhi'l-Arabî, 1951.
- Ebû'l-Feda, İsmâil b. Muhammed, Takvîmül-Buldân, Dârü Sadir, Beyrut,1850.
- Fazl, Yusuf Efendi, Tercemetü Nuh el-Konevî, yazma eser, Halid Efendi Koleksiyonu, Süleymaniye Kütüphanesi, İstanbul.
- Hamevî, Muhammed Emin b. Fazlullah b. Muhibbuddin b. Muhammed el-Muhibbî, Hulâsatü'l-Eser fi A'yâni'l-Karni'l-Hâdi A'şer, Beyrut, baskısız, tarihsiz.
- Hamevî, Mustafa b. Fethullah, Fevâidü'l-İrtihâl ve Netâicü's-Sefer fi Ahbâri'l-Karni'l-Hâdi Âşer, thk. Abdullah el-Kinderî, Dârü'n-Nevâdir, Beyrut, 2011.
- Kehhâle, Ömer Rıza, Mu'cemü'l-Müellifin, Beyrut, Mektebetü'l-Mesnâ, baskısız, tarihsiz.
- Konevî, Nuh b. Mustafa er-Rûmî, es-Seyfî'l-Muczim li Kitâli men Heteke Hurmete'l-Haremi'l-Muharrem, thk. Ebû Hâşim İbrahim b. Mansur el-Hâşimî el-Emîr, Dârü'l-Beşairi'l-İslamiyye, Beyrut, baskı. 1, 2013.
- Konevî, Nuh b. Mustafâ er-Rûmî, el-Kavlü'l-Azhar fi Beyâni'l-Hacci'l-Ekber, thk. Ubeyde Âmir Tefvik, Mecelletü'l-Câmiatü'l-Irakıyye, sayı. 1\37.
- Marğınânî, Ali b. Ebû Bekir b. Abdilcelil el-Ferğânî, el-Hidâye fi Şerhi Bidâyeti'l-Mubtedî, thk. Tılal Yusuf, Dârü' - İhyâi't-Turâsi'l-Arabi, Beyrut, baskısız, tarihsiz.
- Molla Hüsrev, Dürerü'l-Hükkâm Şerhi Ğureri'l-Ahkâm, Dârü İhyâi Kutubi'l-Arabiyye, Beyrut, baskısız, tarihsiz.
- Paşa, İbn Kemal, Me'cmü' Resâil ibn Kemal Paşa, Dârü'l-lübab, Türkiye, 2018.
- Şimşek, Murat, Nûh b. Mustafâ'nın (V. 1070/1660) ed-Dürrü'l-Münazzam fi Menâkibi'l-İmâmî'l-A'zam Adlı Eserinin Tahkikli Neşri, İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, Sy. 19, 2012, S. 417-440.
- Şirazî, Ebû İshak İbrahim b. Alî, Tabakâtü'l-Fukahâ, Dârü'l-Raidi'l-Arabî, Beyrut, 1970.
- Yakut el-Hamevî, Şihabuddin Ebû Abdillâh Yakut b. Abdullah el-Rûmî, Mu'cemü'l-Buldân, Dârü sadır, baskı.2, 1995 .
- Yılmaz, Hayati, Nûh b. Mustafâ el-Konevi'nin (v. 1070/1660), er-Risâle fi'l-Fark Beyne'l-Hadîsi'l-Kudsi ve'l-Kurân ve'l-Hadis en-Nebevî Adlı Risâlesi, Hadis Tetkikleri Dergisi cilt. 1, sayı. 1, 2003.
- Zehebî, Şemsuddin, Siyeru A'lâm'in-Nübelâ, Muessesetü'r-Risâle, Beyrut, 1985.
- Zeylaî , Osman b. Ali, Tebyînü'l-Hakâik Şerhu Kenzi'd-Dekâ'ik ,el-Matbaa el-Kübrâ el-Emiriyye, Kahire, 1313h.
- Ziriklî, Hayruddin, el-A'lâm,Dârü'l-ilm lil-Melâyin, Lübnan, baskı.15, 2002.